القضاء في العراق القديم

أ.د . طاب منعم حبيب الشمري / جامعة واسط / كلية التربية / قسم التاريخ

طالب ماجستير/ عدي احمد عبد الرزاق / جامعة واسط / كلية التربية / قسم التاريخ

**المقدمة**

يعبر عن القاضي بالاكدية بلفظة (Dianum ) فيما يقصد بلفظة ( Gamrum ) قضية مبتوت فيها تقابلها بالسومرية لفظة ( Di – tll – la )أو( Sa – tll – la )([[1]](#footnote-2))، أما القضايا غير المحسومة فيعبر عنها بـ ( Di – nu – Til - la) ([[2]](#footnote-3))، ولم يرد في النصوص أسم للمحكمة بل لمكان أداء القسم الذي أشير له بلفظة (Ki – nam - erim )([[3]](#footnote-4))، وعلى الرغم من ان تقسيم السلطات لم يكن معروفا في العراق القديم الا ان تقسيم المهمات والاختصاصات كان شائعا وقد عرف منذ اقدم العصور الحضارية ، ومن الطبيعي ان يباشر مهمات القضاء في الفترات المبكرة اشخاص لا يحملون صفة القاضي الا انهم مهيؤون بحكم مكانتهم ومنزلتهم لفرض الاحكام ، كالاب في العائلة والشيخ في القرية والكاهن في المدينة الاولى ، لكن بمرور الزمن صارت هناك حاجة لانشاء مؤسسة خاصة بالقضاء اخذت تتطور شيئا فشيئا حتى بلغت مرتبتها الحالية ([[4]](#footnote-5)).

**تطور النظام القضائي**

من الممكن تقسيم تطور النظام القضائي على ثلاثة أقسام :

1. ما قبل نشوء حكم دويلات المدن السومرية

وهي مرحلة طويلة تمتد من اقدم العصور وتنتهي بحدود 2800 قبل الميلاد الزمن الذي حدده المؤرخون لبدء عصر فجر السلالات السومرية ، وخلال هذه الفترة الطويلة تطور النظام الاجتماعي تطورا كبيرا وصارت هناك ضرورة لايجاد وسيلة لحل الخصومات ، ولابد ان تكون هذه الوسيلة منسجمة مع الواقع الاجتماعي لكل عصر ، ففي العوائل الاولى لابد ان يكون لكبير العائلة دور في حل الخصومات بين افراد عائلته بحكم خبرته وسيطرته على افراد العائلة ، وفي المستوطنات الريفية وفي القبيلة كان للشيخ او كبير القبيلة أو المنطقة مثل هذا الدور ، وفي الغالب لا يكون حكمه ملزما بل رضائيا ([[5]](#footnote-6)) ، وبعد نشوء المدينة وظهور العلاقة الدينية أي الولاء لاله ما ، صار هذا الدور منوطا بالكاهن الذي يمارس دوره من خلال السلطة الممنوحة له من الاله ([[6]](#footnote-7)).

1. من عصر دويلات المدن السومرية الى عهد حمورابي

وفي عصر دويلات المدن مارست القضاء جهات متعددة ربما كان ذلك تبعا لنوعية القضايا المقدمة لتلك الجهات ، فهناك قضايا كانت تقدم للحاكم ، وقد ورد في ملحمة جلجامش نص يشير الى شكوى الصياد على انكيدو ، حيث عرضت هذه الشكوى على الحاكم مباشرة " **أذهب الى أوروك وول وجهك شطرها وأنبئ جلجامش عن بأس هذا الرجل** " ([[7]](#footnote-8)) ، ومن الاشارات التي تدل على وجود مهنة القاضي نص يعود الى حكم سلالة لكش الاولى حدود 2550 – 2350 قبل الميلاد ، وهي ربما تعد اول اشارة لمهنة القضاء عرفها التأريخ ، ويتضمن النص ما يأتي : " **ع1 – 3,1:3 منا و 1,1:2 شيقل فضة مصفاة لشيشتوري عند أولو دين في ذلك الوقت قام اورايموش بحسم هذه القضية القضائية في الوقت الذي لوكالندا كان فيه الحاكم** " وهكذا يمكن ان تعد اللفظة السومرية ( Di – Bi – I - Ku) أول اشارة إلى القضاء في التأريخ ([[8]](#footnote-9)).

1. من عهد حمورابي الى نهاية العصر البابلي القديم

أما المرحلة الثالثة في تطور القضاء فهي مرحلة حكم حمورابي وما تلاه ، وفي هذه المرحلة كان القضاء فيها قضاءً مستقلا مدنياً .([[9]](#footnote-10)) وكان القضاة يعينون من قبل الملك بصورة مباشرة ، وقد يعزى ذلك الى تخوف حمورابي من مقاومة الكهنة ( القضاة ) لقانونه الملكي الذي أصدره ، وهذا يعني أن القضاء خلال هذه المدة كان يقوم تحت اشراف الحاكم أو الملك ، وهو الوحيد الذي كان يقوم بمهمة القضاء بين الناس وتعيين القضاة بينهم وفي جميع الأقاليم التابعة للدولة ، وكان هؤلاء القضاة يتم اختيارهم من جميع طبقات المجتمع بما فيهم طبقة الكهنة الذين يتم تكليفهم بالنظر في القضايا الشرعية كالارث والتبني .

**الموكلون بالقضاء**

أما الاشخاص الموكلون بالقضاء فهم

1. الملك

الملك بصفته الحاكم الاعلى للبلاد مثل مركز القاضي الاول لان كل الاحكام تصدر بأسمه مثلما مثل دور المشرع بصفته وكيلا عن الالهة ، ويرجح انه مارس دور القضاء في القضايا الخلافية أو عند وقوع ظلم بائن لم تستطع الجهات الاخرى حله([[10]](#footnote-11)) ، فقد ورد أنه حتى "**الرجل الصغير ( المواطن البسيط )وسكان المدن المحتلة كان يحق لهم طلب احقاق الحق من الملك** "([[11]](#footnote-12) )ولذلك وردت إلينا الكثير من القضايا التي نظر فيها الملوك وحكموا على وفق معايير القضاء العراقي القديم ([[12]](#footnote-13)) .

1. حكام الاقاليم

وقد يباشر حكام الاقاليم مهمات القضاء في امور تتعلق باختصاصاتهم ، كمنازعات الاراضي وحجز الدائن لمدينه والدعاوى التي لها علاقة بحفظ الامن والنظام وما الى ذلك من القضايا ، التي ربما يتعذر على القضاة العاديين حلها والتي تستوجب تدخلا من سلطة اعلى ([[13]](#footnote-14)) وقد وصلت إلينا جملة من الرسائل التي بعثها حمورابي الى حكامه تؤكد دور الحكام في هذا الشأن ففي احدى الرسائل يوصي حمورابي حاكم لارسا سن أدنام بقوله " **دقق القضية جيدا وأخبرهم عندئذ بحسب القوانين** " وفي رسالة الى حاكم آخر يقول حول أحدى القضايا " **افحص فحوى القضية واقسم بينهم الحقل بالتساوي** " ، وفي رسالة موجهة الى نفس الحاكم يرد " **أجمع الثلاثة أمامك أنظر في قضيتهم واحكم بينهم وارسل لي بما قضيت لهم** " ([[14]](#footnote-15)) ، وفي الجملة الاخيرة نجد ان حمورابي كان حريصا على معرفة الحكم حتى يقره بشكل نهائي فهو اشبه بمحكمة التمييز التي تصدر الاحكام النهائية ..

1. المجالس الشعبية

وفي بعض الاحيان تنظر مجالس المدن في القضايا لاسيما تلك التي لا يتم حلها من قبل الجهات الاخرى ، وفي الغالب يكون لهذه الجهات اجراءات خاصة تتسم بالشمولية للوصول الى الحقيقة ، وقد وصل إلينا مثال من مدينة نفر خلال حكم سلالة ايسن عن جريمة قتل قام بها رجال ضد زوج احدى النساء ، وقد اتهمت المرأة بالاشتراك في الجريمة لكونها لم تبلغ السلطات عنها ، وقد حصل خلاف بين اعضاء المجلس حول هذه المرأة ، فقد وجدها بعضهم متهمة بحكم سكوتها عن الجريمة فيما ارتأى آخرين تبرئتها لانها لم تشترك بالقتل وكان سكوتها ناجحا عن الخوف ، وقد تم الحكم بذلك اخيرا ، وقد عرض هذا الحكم القانوني على عميد كلية الحقوق في جامعة بنسلفانيا وعضو المحكمة العليا للولايات المتحدة للمدة من 1930 – 1940 ، وقد ايد الحكم السومري واعتبره منصفا [[15]](#footnote-16) كذلك ورد في نصوص المستعمرة الاشورية في كول تبة ذكر مجلس يتكون من عدد من التجار مهمته مناقشة شؤون التجار الاشوريين والفصل في نزاعاتهم . ([[16]](#footnote-17)) فهو اشبه ما يكون بمحكمة تجارية .

1. الكهنة

كذلك تعرض بعض القضايا على الكهنة للبت فيها ، ويبدو ان دور الكهنة مشابه لدور رجال الدين في العصر الحديث ، اذ تعرض عليهم قضايا من نوع خاص كالارث وما الى ذلك ، ويبدو ان الكهنة استمروا بمباشرة الحكم في بعض القضايا حتى بعد ان صار هناك قضاة مستقلون ، كما هو الحال في المرحلة الثالثة من تطور القانون .

1. قضاة متخصصون

لا يعرف بالتحديد الزمن الذي نشأ فيه القضاء المستقل ، فهناك من يمده الى عصر سلالة أور الثالثة ([[17]](#footnote-18))، وهناك من يدفعه الى عهد حمورابي ([[18]](#footnote-19))، لكن من المؤكد انه بعد حكم حمورابي صار هناك قضاة متخصصون مهمتهم النظر في القضايا الكبيرة ، فحمورابي عندما اصدر شريعته القانونية فأنه اراد ان يقلل من زخم القضايا القانونية المعروضة امام الملك ، وربما اراد ان يمنع التلاعب بتشريعاته القانونية ، وغالبا ما يعيد الملك بعض القضايا ليحيلها الى المحاكم المعنية ، وهو ما يعد احتراما لمهنة القضاء وتدعيما لوجودها النامي ،ففي احدى المرات رفع سكان مدينتين شكواهم الى الملك ضد اهل مدينة سبار بدعوى قيامهم بالصيد في مياههم ، وقد حول الملك دعواهم الى محكمة سبار.( [[19]](#footnote-20))

**موظفو المحكمة**

ويعمل في المحاكم العراقية القديمة عدد من الموظفين الذين يقومون بأداء وظائف مختلفة ، فهناك موظف يطلق عليه مشكيم ( muskim ) يمارس التحكيم بين المتخاصمين يوصف غالبا بأنه رجل الباب ربما لجلوسه عند بوابة المعبد او المدينة ([[20]](#footnote-21)) ، وربما هو الذي يقوم بتحديد القضايا التي ترسل الى المحاكم أو ربما كان عمله شبيها بكاتب المحكمة أو مأمور التنفيذ ، ويحصل على أجر قدر في أحدى الوثائق بشيقل واحد من الفضة وخروف واحد ([[21]](#footnote-22))، وهناك موظف آخر يعمل في المحكمة ورد ذكره في الوثائق البابلية بهيئة ( Ridi babtim) أو ( Ridi ridum) أي راكض المنطقة أو راكض المحكمة ، ووظيفته تشبه وظيفة الشرطي في الوقت الحاضر ([[22]](#footnote-23)) ، وهناك المنادي ( nagirum) الوارد ذكره في المادة (16) من قانون حمورابي ومواد أخرى في القانون الاشوري ، ومهمته المناداة بفقدان الاشياء أو الاعلان عن بيع أو ما شاكل ذلك ، وهناك موظفون آخرون عناوين وظائفهم تفصح عن مهماتهم وهم : الحلاق الجراح Gallabu و الرزام gadubba وغيرها من الوظائف ([[23]](#footnote-24)) .

**أماكن التقاضي**

ليس هناك مكان محدد للتقاضي فهو يتم في مكان وجود الموكل بالقضاء كشيخ العشيرة والملك والحاكم والكاهن ، وبخصوص القضاة المستقلين يبدو أنهم يصدرون احكامهم في الاماكن العامة كساحات أو بوابات المدن ، مع وجود رأي بأن المعابد كانت تمثل أقدم المحاكم في العراق القديم ، وذلك لوجود تمثال الاله الذي تحتاجه المحكمة لاداء القسم ، ولدينا نصوص مسمارية تؤكد ذلك ، منها هذا النص " **كوليشا (اقسم) أن أما شوخالبي هي أمته والى إتائي لم يعطها بل هي التي هربت في معبد الاله ننمارا قد تم هذا الادعاء** " ([[24]](#footnote-25) )، والمحاكم السومرية لم يكن يحق لها ان تصدر حكما على شخص يرفع امره اليها مالم يكن حاضرا المحاكمة او بلغ بالحضور فلم يحضر ([[25]](#footnote-26)).

**أجراءات التقاضي**

1. **الاحالة الى القضاء**

عندما يحدث تجاوز على فرد من الأفراد كان يلجأ إلى السلطات المحلية لتسجيل دعواه ، وبعد أن تعرض دعواه أمام الملك أو رئيس البلدة أو القرية ، فقد ينظر هؤلاء في تلك الدعاوى أو يحيلونها إلى القضاة المتخصصين .

1. **الاستدعاء**

يتم استدعاء المتهم او المشتكى عليه خلال مدة معينة قد تختلف حسب اجتهاد المحكمة ، ولدينا نص دعوى قضائية تشير الى ذلك ، حيث يتضمن النص ما يأتي : " **بسبب سرقة منزل (هـ) الراعي في .... فأن (أ) ابن (س) قد رفع دعوى قضائية ضد (د) الذي هو ابن (ن) في المكان الذي احتجز فيه ويتحتم على (أ) ان يجلب (د) في غضون خمسة ايام واذا عجز (أ) عن جلب (د) فسوف يتحمل (أ) المسؤولية القضائية امام ثلاثة شهود** " ([[26]](#footnote-27) ) يتبين من هذا النص وجود شخص يتمتع بسلطة رفع دعوى قضائية بأسم الشخص المتضرر ربما بصفته مسؤولا أداريا ، ووجود مهلة قانونية أمدها خمسة أيام لتسليم المتهم وبعكسه يتحمل التبعات القانونية .

1. **التحقيق**

لم يكن التحقيق قبل المحاكمة معروفا في العراق القديم وإن وجد فلم يكن إجراءً واجبا ، أنما الشائع أجراء التحقيق أثناء المحاكمة ، فقد ورد ذكر قضية رشوة تم التحقيق فيها في عهد حمورابي بوساطة موظف بمنصب (Rakbu) وموظف آخر ([[27]](#footnote-28)) ، أما حجز المتهم على ذمة التحقيق فلم يكن معروفا بشكل واسع في العراق القديم إلا أن هناك أشارات قليلة الى حجز متهمين قبل أصدار الحكم ، وقد ورد ذكر بيت صاحبة الحانة كمكان للاحتجاز ، كذلك ورد من وثيقة تعود الى عهد زمري – لم تشير الى وجود سجن يحجز فيه المتهمون لتنفيذ الحكم ([[28]](#footnote-29)).

1. **المحاكمة**

أما عند أنعقاد المحكمة فيحضر أطراف الدعوى استنادا الى التبليغات التي يقدمها ( ريدي باتم ) وهو موظف التبليغات ، وعند عدم حضور أحد أطراف الدعوى يتم البت بالدعوى على وفق إجراءات معينة كأداء القسم بحياة الملك أمام الشهود ([[29]](#footnote-30) ) أو الإقرار والاعتراف بالذنب أو الحصول على شهادة الشهود ، ويتم في المحاكمة أجراء الاستجواب بطرق تشبه الى حد بعيد الطرق المتبعة في الوقت الحاضر .

**أدلة الاثبات**

يقصد بالاثبات بالمفهوم القانوني اقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها ([[30]](#footnote-31)) ، أما أدلة الاثبات فهي الوسائل المقبولة التي يلجأ أليها أطراف النزاع لاقناع القاضي بصحة الوقائع التي يدعون بها ([[31]](#footnote-32) )، وتنحصر أدلة الاثبات في العراق القديم في خمس وسائل هي :

1. الاقرار ويعرف لغة بأنه وضع الشيء في مكانه الصحيح أو أثبات ما يحتاج الى أثبات ، وتعني أقررت أذعنت وقرر بالامر أي حمله على الاعتراف به ([[32]](#footnote-33)) ، أما في المفهوم القانوني فهو الاعتراف بأرتكاب الفعل المسند الى المتهم ([[33]](#footnote-34)) ، ويعد الاقرار دليلا كافيا لحسم القضية وبالتالي تحسم الكثير من القضايا قبل الوصول الى المحكمة ، كذلك يعد الاقرار دليلا يدان به المتهم في المحكمة ، فقد ورد في قضية تعود الى العصر البابلي القديم أنه " **قام كل من (س) و (ص) بالقاء القبض على (د) لانه أنتهك حرمة دار (ص) وأعترف (د) أمام وجهاء المدينة ( هيئة المحكمة ) قائلا : أني سارق حيث وجدت البضائع المسروقة في حوزته عندها أمر الوجهاء بأن ينزل السيد (ص) عقوبة العبودية والاشغال الشاقة به** " ([[34]](#footnote-35)) ، فهذه القضية تم حسمها أمام وجهاء المدينة الذين شكلوا محكمة لحسمها ، وقد تمت الادانة لاقرار المتهم بذنبه والعثور على البضائع المسروقة بحوزته ، وهي أدلة تكفي لادانة المتهم .
2. المستمسكات وهي المستندات والوثائق التحريرية المثبتة للدعوى([[35]](#footnote-36)) ، وقد أعتاد العراقيون القدماء على توثيق معاملاتهم الاقتصادية والاجتماعية ، وتضم الوثائق في العادة شهادة الشهود ثم يذكر تأريخ الوثيقة والسند ، ثم تختم الوثيقة ( اللوح ) بختم الشهود أو طبعة أظفر أو حتى حاشية الرداء ([[36]](#footnote-37) )، وتساعد هذه الوثائق في تقديم الدليل لصالح صاحبها ، ويشير أحد الرقم الطينية الى وثيقة صادرة من المحكمة تم أعتماد معلوماتها على الرغم من مرور (17) عاما على صدورها وقبلت كدليل في المحكمة ، وأحيانا تكون للوثائق أهمية في أستعادة الملكية حتى بعد مرور وقت طويل([[37]](#footnote-38) ).
3. شهادة الشهود ، الشهادة في اللغة تعني الحضور ، وفي القانون تعبر الشهادة عن أخبار صادق لاثبات حق لغيره على غيره في جلسة القضاء ، ويعبر عن الشهود في اللغة الاكدية بلفظة (sebutu) ، ويلجأ إليها القضاة في حالة عدم اعتراف مقترف الذنب بذنبه ، عند ذاك يطلب القاضي الشهود لأجل التعرف على الحقيقة ، وقد تشمل أجراءات الشهادة أداء القسم ولا يكون ذلك دائما ، ففي أحدى الوثائق السومرية أشير الى أن الشهود لم يجبروا على أداء القسم ([[38]](#footnote-39)) ، ولكن إذا صارت شهادة الشهود هي المحك في تقرير القضية ، فأن القسم يكون حاضرا وفي أحيان كثيرة يتم أجراء القسم للشهود كلا على أنفراد ، وقد نصت القوانين على ضرورة أجراء المعاملات الاقتصادية بحضور الشهود ([[39]](#footnote-40)) ، ولأهمية هذا الموضوع وضعت القوانين العراقية عقوبات رادعة على شهادة الزور وهي الغرامة كما في المادتين (25 ، 26 ) من قانون أورنمو ، فيما تفاوتت العقوبات بالنسبة لقانون حمورابي بين الاعدام أذا كانت الشهادة تتعلق بدعوى حياة ، كما جاء في المادة ( 3 ) من قانون حمورابي " **إذا أدلى سيد بشهادة كاذبة في دعوى ما ، ولم يثبت صحة الكلمات التي نطقها فأن كانت تلك الدعوى تتعلق بدعوى حياة فإن ذلك الرجل يعدم " [[40]](#footnote-41)** ، وأي عقوبة أخرى بخصوص الدعاوى الاخرى ، كما جاء في المادة (4) من قانون حمورابي التي نصت على أنه **" أذا برز رجل بشهادة كاذبة في دعوى تتعلق بالحبوب أو الفضة فعليه أن يتحمل عقوبة تلك الدعوى " .**
4. القسم وهو من الوسائل القديمة المتبعة في تبرئة أو تجريم المتهمين وفي العراق القديم ، يبدو أن أداء القسم يخضع لاعتبارات خاصة بكل قضية ، فقد يطلب من المدعي أداء القسم أو قد يفرض على المدعى عليه ، ويجري القسم في أماكن معينة ليس بالضرورة في مكان المحاكمة ، ففي عصر فجر السلالات يتم أداء القسم في المعبد ([[41]](#footnote-42) )، لكن بعد ذلك يرجح أداء القسم في المحكمة ، و قد يرفض المطالب بالقسم أداءه وبالتالي يخسر الدعوى وكل ما يترتب عليها من تبعات([[42]](#footnote-43)) .
5. الاختبار النهري

الاختبار النهري(hursanu ) بالاكدية ويلجأ إليه القاضي في حالة عدم حصوله على الأدلة الكافية لإثبات التهمة على المتهم ، وذلك بإقامة البينة عن طريق الاختبار المائي أو ما يسمى بالأمتحان النهري ([[43]](#footnote-44)) ، حيث أظهرت  شريعة حمورابي مسألة الاختبار النهري في مادتين من موادها القانونية الأولى ، ففي المادة الثانية من تلك الشريعة ورد اتهام شخص لآخر بقيامه بأعمال سحر ، وحين لم يتمكن الأخير من أثبات براءته عن طريق تقديم الأدلة الكافية ، يلجأ عند ذلك القاضي إلى تطبيق الاختبار النهري فيرمي الشخص المتهم نفسه في النهر فأن غرق فيكون قد أخذ جزاءه ويحول كل ما بجعبته من أموال منقولة إلى متهمه ، وأن نجا من الغرق فأن ذلك هو دليل براءته من التهمة الموجهة ضده ، فيعدم بعد ذلك متهمه كونه قد أتهم شخصاً من دون ان يثبت ذلك ، ويحق له ايضا  أن يستولي على ممتلكاته جميعها حيث جاء في تلك المادة **" إذا أشتكى سيد على سيد بتهمة سحر ، ولكنه لم يثبتها فأن على الذي أقيمت عليه الدعوى بتهمة السحر أن يذهب إلى النهر ، وعليه أن يرمي نفسه في النهر فإذا غلبه فأن على من اتهمه أن يستولي على ثروته فإذا أثبت هذا النهر أن هذا السيد بريء وخرج منه سالماً فأن الذي أشتكى عليه بتهمة السحر يعدم أما الذي ألقى نفسه في النهر فعليه أن يستولي على ثروة المتهم**([[44]](#footnote-45)) **"**أما المادة ( 132 ) من شريعة حمورابي ، فقد أشارت هي الأخرى الى  الاختبار النهري حيث جاء فيها **" إذا وجهت الأصبع إلى زوجة سيد بسبب رجل آخر ولكنها لم تقبض أثناء أضطجاعها مع الرجل الآخر ، فعليها أن تلقي نفسها في النهر لأجل زوجها "  (([[45]](#footnote-46)** وهنا يواجهنا سؤال مهم، ماذا أن لم تكن الزوجة قادرة على العوم وهي ليست مذنبة حقا ؟ ألا يكون في هذا الحكم أجحاف لها فهي ستفقد حياتها وتتهم بخيانة زوجها وللاجابة لابد من أفتراض أن هذا الاختبار ربما يراد به دفع الزوجة للاقرار فلو كانت مذنبة فلابد أن تقر بذنبها خوفا من الموت غرقا وأن كانت غير مذنبة سوف تلقي نفسها في النهر لانها ستتوقع النجاة من الغرق **.**

**قرار إصدار الحكم**

يعرف قرار الحكم في القانون بأنه القرار الذي تصدره المحكمة على وفق قواعد قانون المرافعات الذي يتم بمقتضاه حسم النزاع المعروض على المحكمة ([[46]](#footnote-47)) ، ويتم إصدار القرار بعد أن يتم أجراء مداولة بين القضاة ([[47]](#footnote-48)) ، وللمحكمة الحق في إصدار الحكم غيابيا ، فقد ورد في وثيقة أن " **شيشكلا مطلوب داخل معبد شارا للقسم بأسم الملك أذا لم تحضر صباح الغد أمام المحكمة سوف يصدر القرار النهائي بعد أداء القسم وبأسم الملك وأمام الشهود** " ([[48]](#footnote-49)) ، ومن التقاليد القضائية العراقية القديمة تدوين القضاء رقيما بعدم المطالبة ، وربما يقصد به عدم مطالبة الخصم الذي صدر ضده الحكم بالشيء الذي قضى القضاء بأعطائه الطرف الاخر ، وقد يضم الرقيم قسما بالالهة بعدم المطالبة ، وبعد حسم القضية تحفظ في محفظة الالواح الطينية التي تسمى( pisan – dub - ba) **([[49]](#footnote-50)**) وفائدة هذه المحفظة أنها تحفظ الاحكام لكي لا يعود النزاع من جديد فقد تثار بعض القضايا من جديد بعد مرور مدة من الزمن وفي هذه الحالة يستعان بهذه النصوص المحفوظة لمنع اثارة القضية من جديد فقد ورد في نص يعود الى مدينة نوزي ذكر شكوى قدمها أحد المواطنين ضد موظف حكومي أدعى فيها أن الموظف المذكور سلبه ( 180 ) شاة تعود إليه لكن المدعى عليه أثبت أن ذلك يمثل الغرامة التي فرضها القضاة على والد المدعي وقدم الدليل على ذلك وهو رقيم القضية السابقة فحكم على المدعي بأن يدفع ( أمة ) واحدة كغرامة لاثارته القضية ([[50]](#footnote-51)).

وإذا كانت التنظيمات القضائية بهذا المستوى الكبير من الدقة فأن نتيجة ذلك مجتمع متطور ومزدهر تضبط فيه سلوك هذا المجتمع وتصرفاته القوانين المشرعة وقد لعبت المؤسسة القضائية دورا كبيرا في حصول المواطن والمجتمع على حقوقهم ففي حالة التجاوز على هذه الحقوق سمح للافراد بإقامة الدعوى ضد كل من ينتهك هذه الحقوق أو يتطاول عليها حتى لو كان من أفراد الطبقة الحاكمة كما أسلفنا إلى ذلك في الصفحات السابقة من البحث وتأكيدها من خلال الرسائل التي يرفعها المواطن إلى الحاكم أو الملك مشيرا فيها إلى الجهة التي أنتهكت حقوقه ، ولصيانة هذه الحقوق والحفاظ عليها وجد نظام التقاضي الذي عمل بموجب التشريعات ولعبت المؤسسة القضائية دورا كبيرا في تثبيت هذه الحقوق ، وإن ذلك دليل على الرعاية والاهتمام من قبل السلطة الحاكمة في نشر الوعي والحفاظ على حقوق الافراد .

الخاتمة

نستنتج من ذلك ما ياتي :

1. ان في العراق نظاما قضائيا يعود بجذوره إلى المراحل الاولى لحضارة وادي الرافدين اذ ثبت وجود ممارسة قضائية مهمة على الاقل منذ عصر فجر السلالات الثالث .
2. تتسم الممارسة القضائية في بلاد الرافدين بالعمق والتطور واستنادها الى قوانين مدونة فأقدم هذه القوانين ربما تعود الى عصر فجر السلالات نفسه بدليل صدور اصلاحات اوروانمكينا حاكم سلالة لكش الاولى واشارتها الى وجود قوانين تعود الى هذا الملك ثم تلته سلسلة طويلة من القوانين اشهرها
3. قانون حمورابي .
4. كان القضاء محل اهتمام الدولة لان نشر العدالة هي من المهام الاساسية للملك الذي ينظر في الادبيات العراقية القديمة على انه وكيل الالهة في حكم البشر وبالتالي عليه القيام بنفس الواجبات التي تقوم بها الالهة ومنها نشر العدالة .
5. تعتمد الممارسة القضائية على جملة من الاجراءات تبدأ من توجيه الاتهام وتنتهي بصدور الحكم القضائي وتشمل ايضا توثيق الاحكام وحفظها كما تمتلك المؤسسة القضائية جهازا من الموظفين يؤدون واجبات مختلفة شبيهة الى حد ما بالواجبات الحديثة لجهاز القضاء .

**المصادر**

**طه باقر ، "الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارة وادي الرافدين " ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، مج 27 ، 1976 .**

**فوزي رشيد ، الشرائع ، العراق في موكب الحضارة ( الاصالة والتأثير ) ج1 ، ( بغداد ، 1988 ) .**

**صبيح مسكوني ، تأريخ القانون العراقي القديم ، ط1 ، ( بغداد ، 1980 ) .**

**شهاب الدين أسحاق الحموي ، أدب القضاء ، ج1 ، ( بغداد ، 1984 ) .**

**عبد السلام الترمانيني ، تأريخ النظم والشرائع ، مطبوعات جامعة الكويت رقم 40 لسنة 1975 .**

**طه باقر ، ملحمة جلجامش ، ط 5 ، ( بغداد ، 1985 ) .**

**محمد طه الاعظمي ، جوانب من الاسس القانونية والفكرية في قانون حمورابي ، مجلة المورد ، مج 16 ، عدد 3 ، 1987 .**

**ف فون زودن ، مدخل الى حضارات الشرق القديم ، ترجمة : فاروق اسماعيل ، ط1 ، ( دار المدى ، 2003 ) .**

**احمد هاشم العطار ، ملامح حقوق الانسان في شرائع العراق القديم ، ط1 ، ( بغداد ، 2004 ) .**

**شعيب احمد الحمداني ، قانون حمورابي ، ( بغداد ، بلا تأريخ ) .**

**صلاح الدين ناهي ، العدالة في تراث الرافدين وفي الفكرين اليوناني والعربي الاسلامي ، ط1 ، بيروت ، 1984 .**

**جيا فخري الجاف ، نظام الملكية والارث بين قوانين حضارة وادي الرافدين والشريعة الاسلامية السمحاء ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، ( معهد التأريخ والتراث العربي ، 2007 ) .**

**محمود سلام زناتي ، تأريخ النظم القانونية ، ( القاهرة ، 1967 ) .**

**أحلام سعد الله صالح الطالبي ، نظام التقاضي في العراق – دراسة مقارنة مع بقية بلدان الشرق الادنى القديم ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، ( كلية الآداب / جامعة الموصل ، 1999 ) .**

**طه باقر ، شرائع العراق القديم ، مجلة سومر ، عدد 3 ، 1947 .**

**عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ( بيروت ، 1956 ) .**

**عبد الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، ( الاسكندرية ، 1988 ) .**

**هورست كلنغل ، حمورابي ملك بابل وعصره ، ترجمة : محمد وحيد خياطة ، ط1 ، ( دمشق ، 1990 )**

**كريمر ، السومريون : تأريخهم وحضارتهم وخصائصهم ، ترجمة فيصل الوائلي ، ( الكويت )**

**المؤلف غير مذكور ، شريعة حمورابي ، ترجمة : محمود الامين ، ط 1 ، ( لندن / دار الوراق ، 2007 )**

**أحمد أبو الوفا ، نظرية الاحكام ( الاسكندرية ، 1985 )**

1. **هاري ساكز ، عظمة بابل ، ترجمة عامر سليمان ، ( بغداد ، 1979 ) .**

1. . طه باقر ، "الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارة وادي الرافدين " ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، مج 27 ، 1976 ، ص 105 . [↑](#footnote-ref-2)
2. . فوزي رشيد ، الشرائع ، العراق في موكب الحضارة ( الاصالة والتأثير ) ج1 ، ( بغداد ، 1988 ) ، ص 237 . [↑](#footnote-ref-3)
3. . المصدر نفسه ، ص 239 . [↑](#footnote-ref-4)
4. صبيح مسكوني ، تأريخ القانون العراقي القديم ، ط1 ، ( بغداد ، 1980 ) ، ص 146 – 147 . [↑](#footnote-ref-5)
5. . شهاب الدين أسحاق الحموي ، أدب القضاء ، ج1 ، ( بغداد ، 1984 ) ، ص 143 . [↑](#footnote-ref-6)
6. . عبد السلام الترمانيني ، تأريخ النظم والشرائع ، مطبوعات جامعة الكويت رقم 40 لسنة 1975 ، ص 157 . [↑](#footnote-ref-7)
7. . طه باقر ، ملحمة جلجامش ، ط1 ، ( بغداد ، 1985 ) ، ص 80 . [↑](#footnote-ref-8)
8. . فوزي رشيد ، الشرائع ، العراق في موكب الحضارة ( الاصالة والتأثير ) ج 1 ، ( بغداد ، 1988 ، ص 206 . [↑](#footnote-ref-9)
9. . محمد طه الاعظمي ، جوانب من الاسس القانونية والفكرية في قانون حمورابي ، مجلة المورد ، مج 16 ، عدد 3 ، 1987 ، ص 5 . [↑](#footnote-ref-10)
10. . صبيح مسكوني ، المصدر السابق ، ص 149 . [↑](#footnote-ref-11)
11. . ف فون زودن ، مدخل الى حضارات الشرق القديم ، ترجمة : فاروق اسماعيل ، ص 61 . [↑](#footnote-ref-12)
12. . احمد هاشم العطار ، ملامح حقوق الانسان .. .، ص 65 . [↑](#footnote-ref-13)
13. . شعيب احمد الحمداني ، قانون حمورابي ، ( بغداد ، بلا تأريخ ) ، ص 70 . [↑](#footnote-ref-14)
14. . محمد طه الاعظمي ، جوانب من الاسس القانونية والفكرية ... ، ص 6 . [↑](#footnote-ref-15)
15. . صلاح الدين ناهي ، العدالة في تراث الرافدين وفي الفكرين اليوناني والعربي الاسلامي ، ط1 ، بيروت ، 1984 ، ص 39 . [↑](#footnote-ref-16)
16. . جيا فخري الجاف ، نظام الملكية والارث بين قوانين حضارة وادي الرافدين ... ، ص 111 – 113 . [↑](#footnote-ref-17)
17. . فوزي رشيد ، الشرائع ، العراق في موكب الحضارة ، ص 234 . [↑](#footnote-ref-18)
18. . محمد طه الاعظمي ، المصدر السابق ، ص 5 . [↑](#footnote-ref-19)
19. . محمود سلام زناتي ، تأريخ النظم القانونية ، ( القاهرة ، 1967 ) ، ص 403 . [↑](#footnote-ref-20)
20. . أحلام سعد الله صالح الطالبي ، نظام التقاضي في العراق – دراسة مقارنة مع بقية بلدان الشرق الادنى القديم ، ص 38 . [↑](#footnote-ref-21)
21. . طه باقر ، شرائع العراق القديم ، مجلة سومر ، عدد 3 ، 1947 ، ص 180 . [↑](#footnote-ref-22)
22. . أحلام سعد الله صالح الطالبي ، نظام التقاضي في العراق ، ص 79 . [↑](#footnote-ref-23)
23. . المصدر نفسه ، ص 78 – 79 . [↑](#footnote-ref-24)
24. . فوزي رشيد ، الشرائع ، العراق في موكب الحضارة ، ص 235 . [↑](#footnote-ref-25)
25. . صلاح الدين ناهي ، المصدر السابق ، ص 40 . [↑](#footnote-ref-26)
26. . أحلام سعد الله صالح الطالبي ، نظام التقاضي في العراق القديم ... ، ص 84 . [↑](#footnote-ref-27)
27. . أحلام سعد الله صالح الطالبي ، نظام التقاضي في العراق القديم ، ص 88 . [↑](#footnote-ref-28)
28. . المصدر نفسه ، ص 91 . [↑](#footnote-ref-29)
29. . عبد الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، ( الاسكندرية ، 1988 ) ، ص 339 . [↑](#footnote-ref-30)
30. . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ( بيروت ، 1956 ) ، ص 124 – 125 . [↑](#footnote-ref-31)
31. . عبد الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، ( الاسكندرية ، 1988 ) ، ص 339 . [↑](#footnote-ref-32)
32. . القاموس المحيط ج1 ، ص 280 .  [↑](#footnote-ref-33)
33. . عبد الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، ص 14 . [↑](#footnote-ref-34)
34. . أحلام الطالبي ، نظام التقاضي في العراق القديم ، ص 101 . [↑](#footnote-ref-35)
35. . مسكوني ، المصدر السابق ، ص 156 . [↑](#footnote-ref-36)
36. . هورست كلنغل ، حمورابي ملك بابل وعصره ، ص 150 . [↑](#footnote-ref-37)
37. . أحلام الطالبي ، نظام التقاضي في العراق القديم ، ص 103 . [↑](#footnote-ref-38)
38. . كريمر ، السومريون ... ، ص 485 . [↑](#footnote-ref-39)
39. . أنظر المادة ( 12) من قانون حمورابي . [↑](#footnote-ref-40)
40. . شريعة حمورابي ، ترجمة : محمود الامين ، ص 13 . [↑](#footnote-ref-41)
41. . أحلام الطالبي ، نظام التقاضي في العراق القديم ، ص 115 . [↑](#footnote-ref-42)
42. . المصدر نفسه ، ص 116 . [↑](#footnote-ref-43)
43. . شعيب احمد الحمداني ، قانون حمورابي ، ص 74 – 75 . [↑](#footnote-ref-44)
44. . شعيب احمد الحمداني ، قانون حمورابي ، ص 74 – 75 . [↑](#footnote-ref-45)
45. . شعيب احمد الحمداني ، قانون حمورابي ، ص 40 . [↑](#footnote-ref-46)
46. . أحمد أبو الوفا ، نظرية الاحكام ( الاسكندرية ، 1985 ) ، ص 32 وما بعدها . [↑](#footnote-ref-47)
47. . أحلام الطالبي ، نظام التقاضي في العراق القديم ، ص 136 . [↑](#footnote-ref-48)
48. . فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص 19 – 21 . [↑](#footnote-ref-49)
49. . فوزي رشيد ، الشرائع ، العراق في موكب الحضارة ، ص 238 – 239 . [↑](#footnote-ref-50)
50. . هاري ساكز ، عظمة بابل ، ص 261 . [↑](#footnote-ref-51)